وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير
حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي وان اعطاها الزوج بغير فرض لم يرجع الزوج عليها
بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة فقبلت البينة لها والمملوكة الكلام وان
لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ولا يعرض للنفقة في مدة المسألة عن الشهود
ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة وفي فصل الطلاق لا يخرج المرأة
عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كان مستوحشة جاز اخراجها
عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امرأة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانه
عامل لله تعالى ولا يأمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسألة عن الشهود بخلاف
فصل الطلاق لانه ثمة اذا وجد ما ينقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم يقض
القاضي بحريتها لا تسقط وانما يجبر القاضي على النفقة لان الآدمي من اهل الخصومة
فتحرك الحرية جهته بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك
ديانة ولا يجبر قضاء لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطاها المدعى عليه النفقة ثم عدلت
البينة وقضي بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة
الاصل او ادعت الاعتاق على المولى ولم تدع الحرية لانه ظهرت انها اخذت النفقة بغير
حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه فان ردت البينة ردت الجارية الى المولى ولا يرجع
المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى
لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا لو رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا
ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي في النفقة فاعطاها
النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع المولى عليها بالنفقة وبما
اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى
عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي في يد عدل حتى تزكى الشهود
ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها
ثم ردت البينة نفذت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوكه بنفسه
وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت
مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيها او يفديها
المولى فان اسعت او فداها المولى رجع المولى في المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن
النفقة التي لحقتها ولو كان المدعى عبدا او كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب
فهو بمنزلة الامة يأمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه
بل يترك في يده ولا يؤخذ بالمدعى به كفيلا الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف ان
يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه

ل

لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة
اذا كانت تقدر على الخبز والخياطة وكونها هي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ
عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي يأمر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك
ولا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد
الصغار والاناث الصغيرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره
ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة
او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز
لان من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات
فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كان له قدرة العمل قال وهكذا
قالوا في طالب العلم لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن
والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير
يأخذ من لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال
شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية تجبر ايضا وقال ابو حنيفة وابو يوسف
انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي انها تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى
وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استأجر
الام على الارضاع للولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجرة في قولهم وان استأجرها لارضاع
ولد له ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها
لارضاع الولد صح الاستئجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق
بائن او ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق
الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة
كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام وان قالت انا
ارضعه بما ترضعه الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض
القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها اشفق
لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة تدفع الى غيرها لتنفق على الولد امرأة طلقها زوجها
ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت نفقت
عشرين ونفقة مثلهم في تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى انه يقضي عليها بنفقة مثلهم
ولا تصدق انها قبضت عشرين ولو لم يعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة
فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة
ولدها رضيعا ما دام ولا وعلى نفقة ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر
الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امرأة عبد على زوجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)